



٦ أبريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤١٣	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقداً الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

صالح أحمد عاشور
١٤١٦



اقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تُضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
فقرة جديدة نصها التالي :

" واستثناء من ذلك ، يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية
وأب أجنبي ، وللولد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد أن يقرر اختيار جنسية أبيه ."

- مادة ثانية -

يلغى البند (ثانياً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

لوحظ أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي وترزق منه بأولاد تعاني الكثير بسبب اعتبار أولادها أجنبان تبعاً لجنسية أبيهم ، وتظهر هذه المعاناة بوضوح عند التحاق الأولاد بالمدارس والجامعات وكذلك في الرعاية الصحية والبحث عن عمل ، مع أن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعاً ولا تثير عليه ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه.

ورفعاً لهذه المعاناة التي تقاسي منها كثير من الكويتيات ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة تنص على أن يكتسب أولاد الكويتية التي تتزوج من أجنبي الجنسية الكويتية مع حفظ حقهم في اختيار جنسية أبيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

وقد اقتضى ذلك بالضرورة إلغاء البند ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية.